

المجلس (31) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام مالك بن انس رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ واجب الغسل اذا التقى الختان عن ما لک - 00:00:02
عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب عثمان ابن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. كانوا يقولون اذا
مس الختان الختان فقد وجب الغسل - 00:00:22

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما
بعد يقول الامام مالك رحمة الله واجب الغسل. واجب واجب؟ الغسل اذا التقى واجب الغسل واجب الغسل اذا التقى الحيتان -

00:00:38

هذا ترجمة من الامام مالك رحمة الله فيها تصريح يعني بالوجوب في مائدة الفقهاء الختان والمقصود يعني هو ان ان يحصل يعني
ايلاج طرف الذكر حيث يعني يكون محل الختان من الرجل يعني التقى مع محل الختان من المرأة فعند ذلك - 00:01:01
يكون فعند ذلك يجب الغسل سواء انزل او لم ينزل سواء حصل انزال او لم يحصل انزال وانما بحصول التقاء الختتين فإنه يجب
الغسل عند ذلك ومعلوم ان الختان من الرجل هو الغلفة التي تكون على رأس الذكر فإذا - 00:01:31

يعني صار محلها وراء يعني محلها وراء الحشفة فاذا يعني حصل علاج الحشفة وتلاقى الختان الذي هو يعني الذي وراء الحشفة مع
الختان المكان الذي يقطع من المرأة فعند ذلك فإنه يجب الغسل. اما اذا كان اللبس يعني مجرد لبس من فوق ولا حصل - 00:02:01
الايلاج وانما حصل ان انه مس الفرج الذكر من الخارج دون ان يكون فهذا لا يقال فيه لا لاجي لا يقال فيه انه ينقض الوضوء
وانما المقصود اذا حصل علاج الحشفة والتقى محله ختان الرجل - 00:02:31

مع ختان المرأة فعند ذلك يجب الغسل سواء انزل او لم ينزل. لانه قد جاء في بعض الاحاديث يعني ذلك وان لم ينزل يعني في بعض
الاحاديث في صحيح مسلم بهذا اللفظ والا بمنزل ومعنى ذلك ان انه بمجرد - 00:02:51

فانه يحصل يجب الغسل سواء انزل او لم ينزل. ومعلوم ان الختان بالنسبة للرجل لازم وواجب لانه لا تكون الطهارة الا بازالة هذا
الالفة التي يغطي الحجر ولو بقيت فان انه يخرج البول من من الذكر ويكون في داخل هذه الغلبة. ولهذا وجب - 00:03:11
قطعها يعني حتى تكمل الطهارة حتى تكمل الطهارة. وقد ذكر او ذكر مالك رحمة الله عن هؤلاء الصحابة الثلاثة من هم ابو بكر؟ قال
ان عمر وعثمان وعائشة امر عثمان وعائشة رضي الله عنهم كانوا يعني يرون يعني الاغتسال او وجوب الاغتسال عند -

00:03:41

الختانين نعم قال عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب نعم سعيد ابن المسيب هو احد فقهاء المدينة السبعة عن هؤلاء
الثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خليفتان راشدان وام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة - 00:04:11
اجمعين. نعم. سماع السعيد بن عمر ها سماع سعيد البشير بن عمر ما ادري اذا كان سعيد بن سيد متقدم وآآآآآآآآ سبق ان آآآآ
ذكرت يعني ان فيه في آآكتاب آآ - 00:04:34

هذا اللي هو اه ابن القيم على سنن ابي داود يعني ها يدل عليه في في باب الشعر فيما يتعلق بباب الشعر يعني ذكر في

في يعني ما يفيد بان - 00:04:59

ان سعبدا ادرك عمر وانه سمعه منه يعني انه صحيح. نعم. في في كتاب سنن ابي داود في اه تهذيب السنن يعني على اقتضاء المندري ذكر في كتاب الشعر يعني يعني هذا المعنى - 00:05:19

عن سعيد مشيب وانه ادرك جماعة عمر وانه وان وان سمعه منه صحيح. نعم. قال عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف انه قال سألت عائشة - 00:05:39

النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل؟ فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها. اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. ثم ذكر هذا - 00:05:59

عن عائشة رضي الله عنها وهو مثل الذي قبله بالنسبة لعائشة هذا هذا عنها وحدها والذى قبل قبله يعني عنها وعن الخليفتين الراشدين عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم. فابو سلمة سأله عائشة رضي - 00:06:19

عنها عن يعني عن ما يوجب الغسل. نعم. فقالت ان مثلك مثل الفروج مع الديكة هو يعني فرخ صغير من الدجاج يعني يكون مع الديكة فاذا يعني حصل صياحها صاح معها. يعني انه يتبعها ويقلدها قيل في معنى ذلك انه كان - 00:06:39
يعني انه صغير وانه آآ يعني يسأل عن هذه الامور التي ما بلغها ولم يصل الى حدتها لانه صغير وقيل يعني وقيل غير ذلك لكن المقصود بذلك ان عائشة رضي الله عنها بینت انه اذا التقى - 00:07:09

فانه يجب الغسل فهذا الاثر عنها مثل اثره السابق عنها وعن عمر وعثمان. نعم. فقالت هل تدري ما يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها. هذه مداعية يعني ولكن المقصود - 00:07:29

يعني الجواب اجابته في في الاخر ليلتقي الختانان فقد وجب الغسل. قال عن مالك عن ابي النظر مولى عمر بن عبيد بن ابي امية وهو ثقة. نعم. عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. نعم. وهو احد فقهاء المدينة السابعة - 00:07:49

على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم. نعم. وعن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان ابا سلمة ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى - 00:08:09
الله عليه وسلم في امر اني لا اني لاعظم ان استقبلك به. فقالت ما هو؟ ما كنت سائل امك فسلني عنه. فقال الرجل الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال - 00:08:29

ادا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال ابو موسى الاشعري لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عائشة رضي الله عنها وانها يعني سأله ابو موسى الاشعري وقدم بين يديه سؤاله - 00:08:49

انه يعظم يعني هذا الشيء وانه يستحب من ان يذكر ذلك يعني لانه يتعلق بالنساء وما يتعلق يعني حاجة الرجال للنساء والنساء الى الرجال. يعني يعني مهدنا قالت ما ما كنت - 00:09:09

عنه امك اسألني يعني امك التي ولدتك ما كنت سائل اياها عنه واسألي لانها هي امه ايضا يعني ام المؤمنين رضي الله عنها امهات امهات للمؤمنين كما قال فيه وازواجه امهاتهم. ازواجه وازواجه امهاتهم - 00:09:29

يعني ما كنت سائل امك اسألني. ومعلوم ان يعني ان الامومة يعني امومة دينية هو مو طينية فامومة الولادة امومة طينية لانه جزء منها. واما هذه دينية لانها يعني اه اه خص الله امهات المؤمنين بانهم بازوجات الرسول باهن امهات المؤمنين - 00:09:49
وانهم زوجاته في الدنيا والآخرة. امهات المؤمنين زوجاته في الدنيا والآخرة رضي الله عنهم وارضاهن فقالت يعني له يعني لا يلي موسى قال الجواب قالت يا ابو موسى. قالت ما كنت سائل عن امك فسلني - 00:10:19

نعم. فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل. فقالت اذا جاوز الختان فالختال فالختال فقد وجب الغسل. وهذا هذا من كلام عائشة ولكنه مرفوعة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. والحديث يعني ذكره مسلم في صحيحه. شف اه - 00:10:39
الف وثلاثين وسبعين وستين ولا خمسينية ولا الرقم هذا الف وثلاث مئة وسبعين وستين في هذا او غيره؟ الف وثلاث مئة وسبعين وستين ليس هو؟ عن ابي موسى قال اختلف في ذلك - 00:10:59

من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء. وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب قال قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين - 00:11:19

اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك. فقالت لا تستحيي ان تسألني عما كنت سألا عنه امك التي ولدتك. فاما انا امك فقلت بما يوجب الغسل؟ قالت على الخبر سقطت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس - 00:11:39

بين شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل. وهذا يفيد بأنه مرفوع الى رسول الله. الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ذكرت واشادت ذلك الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهذا يعني سواء انزل او لم ينزل - 00:11:59

والحديث الذي قبله عند مسلم يؤتيه لفظه ان لم ينزل. نعم. اقرأ للحديث اللي قبله. في مسلم. قال عن قتادة ومطر عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم - 00:12:19

فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين شعبها الاربع بين اشعبها ثم قال عن شعبة عن قتادة الاسلام مثله. غير ان في حديث شعبة ثم اجتهده. ولم يقل وان لم ينزل. على كل هو يعني جاء في - 00:12:39

بعض الروايات في صحيح مسلم وان لم ينزل ومعلوم انه يعني سواء التقى الفتنان او يعني آآ يعني آآ حصل لي علاج الكامل وحصل جهد ولم ينزل فانه يجب الغسل - 00:12:59

سواء انزل او لم ينزل سواء انزل او لم ينزل وجاء ذلك موقوف على بعض الصحابة وجاء آآ مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو في صحيح مسلم. قال عن مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري - 00:13:19

عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى الاشعري هو عبد الله بن قيس رضي الله عنه. قال عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن كعب مولى عثمان بن عفان - 00:13:39

ان محمود ابن لبيد الانصاري سال زيد ابن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال له يغتسل فقال له محمود ان ابي ابن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابي ابن كعب نزع عن ذلك قبل ان - 00:13:49

يموت ثم ذكر يعني هذا الاثر عن يعني زيد بن ثابت وعن ابي بن كعب وان النتيجة ان انه وجوب الغسل على من حصل منه على من حصل منه او العلاج ها؟ قال - 00:14:09

الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل. نعم. يصيب اهله. يعني يحصل منه مجامعة ولكن لا ينزل. يعني يحصل منه الاكتال وهو انه يعني لا يحصل في ازال. فانه يجب عليه الغسل. يعني فقال محمود ان - 00:14:29

ان زيدا ان زيد ابن ثابت انه يعني يقول بالغسل قال انه نزع عن ذلك. ان رجع عن ذلك. يعني معناه انه رجع عن ذلك في اخر بامره ومعنى ذلك ان الحكم هو الاغتسال عند - 00:14:49

عند العلاج او عند سواء انزل او لم ينزل. والذين قالوا يعني انه وانه انه يعني عليه الاغتسال انه انه آآ انه لا يكون الا من الانزال استدلوا بالحديث الصحيح - 00:15:09

قال صلى الله عليه وسلم الماء من الماء انما الماء من الماء لكن هذا يعني منسوخ بهذا الحديث الذي يعني الذي به الانسان. ثم ايضا يمكن ان يحمل الماء على ما اذا كان في في الاحتلال - 00:15:29

لان الاحتلال مبنيا على الانزال. مبني على الانزال فاذا الانسان رأى في منامه انه احتلم فلم يوجد ماء فانه ليس عليه اغتسال لكن اذا وجد ماء فانه عليه الاغتسال. وعلى هذا فيكون يعني الماء من الماء يعني - 00:15:49

اما منسوحا او انه يحمل على ما اذا كان آآ في حال الاحتلال لان الاغتسال في حال الاحتلال بحصول الانزال وحصول الماء. نعم. قال عن مالك عنها ابن سعيد عن عبد الله ابن كعب مولى عثمان بن عفان وهو - 00:16:09

نعم. عن محمود بن لبيد الانصاري. نعم وهذا من صغار الصحابة. نعم. عن زيد ابن زيد ابن ثابت. نعم عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال كان ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذاجاوز الختان فقد وجب الغسل - 00:16:29

وهذا الاثر مثل الذي قبله. نعم. قال رحمة الله تعالى وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل عن ما قال عن مالك عن

عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:49

تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذرك ثم نم اعد اعد الاسناد. قال مالك بن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله - 00:17:09

صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل. فقال صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذرك ثم ذكر يعني باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل - 00:17:29

فليغتسل. يعني هو ايش؟ الباب. وضوء الجنب. وضوء الجنب يعني الجنب يعني عندما يريد ان ينام او يريد ان يأكل فانه يتوضأ فانه يتوضأ وينام ومع ذلك وذلك في تخفيض - 00:17:49

تخفيض الجنابة لان في هذا تخفيض الجنابة لا سيما كونه يعني غسل فرجه وازال يعني الاثار التي يعني حصلت بسبب الجماع فانها في ذلك تخفيض للجنابة. وهذا يعني الذي الذي جاءه - 00:18:09

يعني خرج في البخاري ومسلم وغيرهما. يعني هذا الحديث او هذا الاثر هو هو ايش لفظه؟ لفظه؟ لفظ الحديث؟ قال ذكر عمر

لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل. نعم. فقال له صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذرك ثم نم. نعم وهذا - 00:18:29

رواه البخاري ومسلم وغيره واصحاب السنن كلهم رووا هذا الحديث ستة قال مالك عن عبد الله ابن دينار

عن عبد الله ابن عمر؟ نعم. قال عن عمر قال عن مالك العروة عن ابيه عن عائشة - 00:18:59

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوئه للصلوة. وهذا ايضا رواه البخاري ومسلم. نعم. قال مالك عن يجاوب العروة عن ابيه عن عائشة؟ نعم - 00:19:18

قال عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام. يعني معناه توضأ ولكنه ما ذكر هنا غسل الرجلين. لكنه يعني جاء عنه في الاحاديث السابقة ان - 00:19:38

ان انه يتوضأ انه يتوضأ والوضوء كما هو معلوم بفرضه الرابعة التي هي غسل الوجه وغسل اليدين المرفقين مسح الرأس وغسل الرجلين. هذه هذه فروض الوضوء. والوضوء للصلوة هو بهذا. فيعني تخفيض يعني تخفيض - 00:19:58

الجنابة قبل النوم جاء يعني في هذه الاحاديث في الاحاديث الصحيحة وفي بعض الاثار عن الصحابة نعم. قال عن مالك عن مالك عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة. نعم. ثم قال عن مالك - 00:20:18

عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا اراد ان ينام او ان يطعم وجب غسل وجهه مالك عن نافع عن ابن عمر. نعم. ثم قال رحمة الله تعالى اعادة الجنب الصلاة وغسله وغسله اذا اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه - 00:20:38

نعم عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم ان عطاء ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكتوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء. اعد الى سعد مالك عن اسماعيل ابن - 00:20:58

ابي حكيم ان عطاء ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان يمكتوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء. ثم ذكر يعني هذا الحديث ولكنه مرسل عطاء ابن يسار عطاء ابن - 00:21:19

هلا نعم حطها باليسار يضيف ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن الحديث متصل من حدث ابي هريرة وهو في صحيح مسلم برقم يعني سبع مئة وخمسة وثمانين - 00:21:41

سبعين هذا ثمان مئة وخمسة ملائين ليس هو؟ الارقام المكتنمات الجميلة تقديراتها تختلف شيخنا ها هذا مثلا ثمان مئة وخمسة وسبعين هذا ثمان مئة سبع مئة وخمسة وثمانين قال عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلامة ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله - 00:21:59

يقول اقيمت الصلاة فعدنا الصنوف قبل ان يخرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظر - 00:22:22

حتى خرج اليها وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصل بنا. وهذا الحديث يعني مرفوض والى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه ذلك قبل ان يكبر لان الاثر عن مالك او الذكر - [00:22:42](#)

كبر ولكن الذي في صحيح مسلم تنصيص على انه قبل ان يكبر. وانما قال مکانکم ثم انه اغتسل وكبر ودخل في صلاته. يعني ذكر كبر يعني قد يمكن ان تحمل على انه اراد ان يكبر على انه اراد ان يكبر يعني حتى يتافق مع التنصيص على ان ذلك قبل - [00:23:02](#) قبل ان يدخل في صلاته لانه يعني لو كان يعني دخل في الصلاة يعني ما يترکهم قائمين يروحوا يتوضأ ويأتي وانما المقصود كما جاء موضحا في صحيح مسلم في انه قبل ان يكبر وانه اغتسل وجاء وكبر فعل هذا يحمل قوله كبر - [00:23:32](#) على انه اراد ان يكبر. قال عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حکیم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال عن مالك يعني شاب العروة عن زید ابن الصلت انه قال خرجت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد - [00:23:52](#)

كلام وصلی ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتملت وما شعرت وصلیت وما اغتسلت قال واغتسل وغسل ما رأی في ثوبه ونضح ما لم يكن يرى واذن واقام واذن. او اقام - [00:24:12](#) او اقام ثم صلی بعد ارتفاع الضحی متمنکنا. وهذا فيه ان يعني ان عمر رضي الله عنه يعني في ثيابه يعني انه قد احتمل ويعني وكان يعني ما عرف ذلك - [00:24:32](#)

الا بعد ان صلی يعني توضأ واعاد الصلاة لفظ الحديث قال ان قال ذهبت مع عمر الجرف نعم؟ قال فنظر فاذا هو قد احتمل وصلی ولم يغتسل. نعم. فقال والله ما اراني الا قد احتملت - [00:24:52](#) وما شعرت وصلیت وما اغتسلت. قال فاغتسل وصلی ما رأی في ثوب فاغتسل وغسل مراطي ثوبه ونضح ما لم يره واذن او اقام ثم صلی بعد ارتفاع الضحی متمنکنا. نعم يعني هذا يعني آآ - [00:25:12](#) فقوله انه غسل معلوم ان الغسل انما هو للتنظيف وليس للنجاسة لان المال طاهر وليس بنجس وانما المقصود بذلك ازالة القدر وان لا يرى يعني المنظر الذي يعني آآ يعني لا لا ينبغي ان ينظر اليه لان - [00:25:32](#) يعني قذر والا لا يقال لهن ليس بنجس ليس قصد النجاسة لان المني قالوا لهذا يفرك اذا كان يابس ويغسل اذا كان يعني رطب بحيث انه يزول يعني هذا الذي - [00:25:52](#)

يستقدر الشيء الذي يستقدر منظره. فالمعنى ذلك هو ليس ازالة نجاسة وانما هو نظافة ونزاهة وعدم يعني رؤية يعني شيء يعني لا تستهني النفوس ولا يعجب الناس النظر اليه اعد اعد اخر الاشكال ففصل ففصل - [00:26:12](#) نعم. وغسل ما رأى في ثوبه. نعم. ونضح ما لم يرى. نعم. واذن او اقام. نعم. ثم صلی بعد ارتفاع الضحی کائنة يعني متمنکنة يعني انه يعني بعد وقت يعني من من ما هو يعني في اول الظھی وانما - [00:26:42](#) متمنکنا في الضحی. يعني متقدم فيها زيادة. ليس قريبا من طلوع الشمس. نعم. الاسناد قال مالك عن هشام ابن عروة عن زید بالسلط. نعم. عن عمر. نعم. يعني الاثار ثلاثة كلها يتعلق ذهابه الى الجرف - [00:27:02](#)

نعم نعم هذا اولها هذا اولها نعم قال عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حکیم عن سليمان ابن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غدا الى بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من - [00:27:22](#) ثم صلی بعد ان طلعت الشمس. وهذا مثل الذي قبله. نعم. قال مالك باسم اسماعيل ابن ابي حکیم عن سليمان ابن يسار عن عمر. وهذا ثقة ابن ابي حکیم نعم قال مالك عن يحيى ابن سعيد يسار ان عمر بن الخطاب صلی بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه الجرف فوجد في ثيابه احتلاما فقال - [00:27:42](#)

انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتراص من ثوبه وعاد لصلاته ثم ذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه ومثل الذي قبله انه كان صلی بالناس وهذا فيه دليل على ان الانسان اذا صلی بالناس وآآ يعني - [00:28:06](#) وعليه جنابة او وهو محدث او عليه نجاسة فانه يعني آآ الذين وراء تصح يعني اذا حصل ما حصل الا بعد ذلك صح صلاتهم واما

الامام هو الذي يعني صلى - 00:28:26

محدثنا وعليه جنابة فانه آآ فانه عليه ان يعيid الصلاة. عليه ان يغتسل وآآ يعيid صلاته. اذا كان على غير وضوء فانه هو يتوضأ ويعيid الصلاة. اما اذا كان عليه نجاسة ولم يعلم بها الا بها رصاد. فان صلاته صحيحة ايضا. صلاته صحيحة - 00:28:46

وانما الذي عليه الاعادة فيما الحدث سواء حدثا اكبر او اصغر فان الاكبر لابد فيه من الاغتسال لابد فيه من لا بد فيه من الوضوء فيكون يعني على هذا آآ ان اذا صلوا عليه نجاسة ولم يعلم بها الا فان الصلاة فان ذلك لا يؤثر والدليل على ذلك ان الرسول -

00:29:06

سلم صلى بالناس معروفيين عليه شيء من القدر. ولما كان في اثناء الصلاة جاءه الوحي فنزع لعن عليه وخلع الناس نعالهم. فلو كان ذلك يؤثر لبدأ الصلاة من اولها. لكنه اعتبر - 00:29:36

ما مضى وواصل فكذلك لو لم يعلم الصلاة فان صلاته تكون صحيحة فيما يتعلق اه النجاسة التي على التوب. واما الحدث سواء اكبر او اصغر فلا بد فيه من اعادة الذي يصلى وهو جنبيه وصلى وهو لا بد من الاغتسال اذا كان جنبا او الوضوء اذا - 00:29:56

يعني غير جنب. نعم. قال مالك ابن سعيد عن سليمان ابن يسار. نعم. ان عمر بن الخطاب سلمان باليسار هو احد فقهاء المدينة هو احد فقهاء المدينة السبعة نعم. قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب - 00:30:26

انه اعتمل مع عمر ابن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطرق قريبا من بعض المياه فاحتلم اعتلم عمر وقد كان وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما - 00:30:46

ومن ذلك الاحترام حتى اسفر فقال عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال له عمر بن الخطاب وعجب يا ابن العاصي لأن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجدون ثيابا والله لو فعلتها لك انت سنة بل - 00:31:06

اغسلوا ما رأيت وانضج ما لم ارى. ثم ذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه وهو انه اعتلم وكانوا في سفر وانه ما كان معهم ماء فذهب على بيته حتى وجد ماء واغتسل وغسل يعني ما ما صار في في ثيابه - 00:31:26

فقال له عمرو بن العاص يعني لو اخذت يعني لو المعنى ثياب لو اخذتها يعني آآ ثيابا بدل هذا عليه وقال وهل كل يجد الثياب؟ وانه لو فعل ذلك لكان سنة يعني يقتدى به. لانه خليفة راشد. وقد قال - 00:31:46

عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. يعني فليس فليس كل يعني يستطيع ان يكون عنده ثياب ولكن اذا حصل آآ غسل يعني الثياب يعني سواء بالنجاسة او من شيء - 00:32:06

تقدير اثار الاحتلال فان الصلاة فيه آآ لا يأس بها وانها صلاة في شيء يعتبر ظاهر بل كما قلت حتى لو لم يغسل يعني لو لم يحصل غسل يعني التوب الذي فيه - 00:32:26

الالماني بان الماني ظاهر. نعم. قال عن ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب. نعم وهو ثقة نعم عن عمر. قال يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر الاحتلال. ولا يدرى متى كان ولا يذكر شيئا رآه في منامه. قال -

00:32:46

يفغسل من احدث نوم من احدث نوم فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما اعتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحترم فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل - 00:33:08

ذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نوم نام. وهو لم يعد ما كان قبله. ثم ذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه انه يعني اه رأى في ثوبه اثر الاحتلال وانه يعني اه اعتبر يعني - 00:33:28

في اخر نومة نامها يعني معناها الاحتلال يكون فيها وانه اعاد يعني بعدما اغتسل آآ الصلوات التي صلاتها بعد ذلك النوم. يعني معناه ان انه اثر وجد اثر الاحتلال ولكنه آآ حصل منه عدة نومات فاعتبر النوبة الاخيرة التي - 00:33:48

التي هي هي التي يكون اه حصل فيها الاحتلال وانه يعني يغتسل ويصلى الصلوات التي صلاتها بعد يعني هذه النومة الاخيرة. نعم. قال حدثنا مالك عنه قال قال يحيى قال مالك عن عن رجل او في رجل وجد في - 00:34:18

نوبی قال رحمه الله تعالى قال مالک مالک ایش؟ قال یحیی قال مالک في رجل ها وجد في ثوبه اثر ولا یدری متى کان ولا یذكر شيئاً رآه في منامه. نعم. قال ليغتسل من احدث نوم نامه. فان کان قد صلی بعد ذلك النوم - [00:34:38](#)

اعد ما کان صلی بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا یدری ولا یرى شيئاً. نعم. ویری ولا یحترم اذا وجد في ثوبه ماء فعلیه الغسل. الاعتبار بوجود الماء. لان الانسان يعني اذا وجد الماء یغتسل سواء ذكر - [00:34:58](#)

لکنه اذا ذکر الاحتلام ولا فيما یعني ما یلزم شيء كما جاء في المرأة التي سألت الرسول صلی الله عليه وسلم قال نعم هي قراءة الماء نعم اذا هي رأت الماء. يعني وقد مر ذکر الماء من الماء وانه قد يكون یحمل على - [00:35:18](#)

اما اذا کان عن الاحتلام لان ما کان احتلام لا یكون اغتسال لا وجود الا مع وجود الماء. اما اذا ذکر احتلام ولا وجدناه فانه ليس ليس عليه یليس عليه اغتسال ولا یقال انه جنب. وهذا الاثر عن مالک فيه انه یعتبر النوم على - [00:35:38](#)

وان الاحتلام حصل فيها یغتسل ويصلی الصلوات التي صلاتها بعد بعد تلك النومة. نعم على اعتبار انه صلی هو على جنابة. فلا تعتبر نعم. قال رحمه الله تعالى غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما یرى الرجل - [00:35:58](#)

قال عن مالک والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین. وجزاکم الله خيراً وبارك الله فيک. الهمکم الله الصواب وفقکم للحق. رفعنا الله ما سمعنا وغفر الله لنا ولکم. وللمسلمین اجمعین - [00:36:18](#)

امین امین شیخنا الله یسلمکم مسألة مس الانثیین ترى في المسألة يا شیخ انا فيها ها؟ شیخنا فيها اجماع المسألة. على ویش؟ هل انا متى؟ ها؟ ما ینقض. الا ایش؟ ما ینقض ما ینقض. وین الاجماع هذا - [00:36:38](#)

بسیم الله الرحمن الرحیم. قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهید جملة قول مالک واصحابه اي مس ذکره بظاهر یده او بظاهر ذراعیه او باطنهم او مس انتیه او شیئا من ارفاغه او غيرهما او شیئا من اعضائه - [00:36:58](#)

سوی الذکر فلا وضوء عليه. وقال النظر عندي في هذا الباب ان الوضوء لا يجب الا على من مس ذکره او قاصداً مفضیاً. واما غير ذلك منه او من غيره فلا يوجد. واما غير ذلك منه - [00:37:18](#)

او من غيره فلا یوجب الظاهر الظاهر والاصل ان الوضوء الواجب عليه لا ینقض الا باجماع او سنة ثابتة غير محتملة للتأویل. ما ادري هل هذا قضیة الانسان فرجه او دبره كل ذلك ینقض الوضوء. كل كل ذلك ینقض الوضوء. لا مش کلام عن الانثیین. انه - [00:37:38](#)

الذکر والانثیین والدبر كلها. اذا لم یسأء الانسان انتقض وضوئه. قال ابن بس هذا ان یعني کلامي الاخیر وش قال؟ اووضح منه. ایش؟ عندنا اجماعات اووضح ایش؟ ساقرأ ما هو اوضح منه. هم. قال ابن هبیرة في الافصاح عن معانی الاصحاح اجمعوا على انه - [00:38:08](#)

او وضوء على من مس انتیه؟ لا هذا هذا يمكن مبنیة على الائمة الائمة الاربعة. لان لان ابن هبیرة وكذا یقصد الائمة الاربعة مجمع العلماء. قال ابن قدامة في المغني لا لا ینقض الوضوء - [00:38:38](#)

ضوء لا لا ینقض الوضوء بمس ما عدا الفرجین. الفرجین هذا. ما من سائر البدن. ولا والارثیة. كالرفرف والانثیین والابط. في قول عامة اهل العلم. كيف؟ يقول؟ لا ینقض الوضوء بمس ما عدا الفرجین. ایوا. من سائر البدن كالرفرف والانثیین والابط. في قول عامة اهل - [00:38:58](#)

العلم اعد اعد ایش؟ لا ینقض الوضوء. ها. بمس ما عدا الفرجین. ایوا. من سائر البدن. ها. كالرفرف الرفض ها والانثیین والابط. الابط ما له دخل یعني بعيداً عنه عن منطقة التحریم. ولكن الانثیین هي هي بين هي بين - [00:39:28](#)

اقول بين الدبر والقبل. فهي حکمها حکمه. یعني هي بينهما یعني الطرفین یعني يكون اقول هذا یحتاج الى بحث. لكن اه او كذلك ذکر الابط يعني الابط هذی بعيدة عن محل هذا یبحث اقول یبحث ویعادل بحث في هذا ینظر به - [00:39:58](#)

ما دام الدبر لمسة ینقض الوضوء والفرج الذکر هو هذا بينهما الانثیین بينهما او منهم قال النووي في المجموع قال اصحابنا لا ینقض مس الانثیین وشعر العانة من الرجل والمرأة ولا موضع الشعر ولا ما بين القبل والدبر ولا ما بين الالیتین - [00:40:28](#)

اصحابنا قال اصحابنا لا ينقض مس الانثيين ها وشعر العانة من الرجل والمرأة ولا موضع الشعر ولا ما بين القبر والدبر ولا ما بين كلام الشافعي وقال الشافعي. نعم وقال ابن قاسم في حاشيته على الروظ معلقا على استثناء البهوت للانثيين من النواقظ ويشوى -

00:40:58

قال بن قاسم في حاشية الروظ معلقا على استثناء البهوت ايش؟ معلقا معلقا ايوه على استثناء البهوت للانثيين من النواقظ اي لا ينقض مس الانثيين وهما الخصيتان اجمعان. وسئل ابن باز رحمة الله عليه هل مس الخصيتين ينقض الوضوء؟ فقال لا الخصيتان لا تنقض الوضوء الذي ينقض الذكر - 00:41:28

و خاصة الخصيتان لا ينقض مسهما في تعليقه على الروظ المربع. شيخ عباس نعم. وقال ابن عثيمين رحمه الله في فتح ذي الجلال والاكرام شرح بلوغ المرام المجلد الاول مس الانثيين هل ينقض الوضوء؟ الجواب - 00:41:58

لا حتى وان كان لشهوة凡ه لا ينقض الوضوء. والله يعني قضية الانثيين متصلة بالذكر قبل والدبر يعني في آآ الاحتياط والسلامة ان انها تنقض الغني. يقول السائل حفظك الله لو ان شخصا احتلم ولم ينزل وتأكد من احتلامه فماذا عليه؟ اذا كان لم ينزل -

00:42:18

ليس عليه شيء لأن لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سأله المرأة يعني قالت اه قال نعم هي اذا رأت الماء المرأة من غسله اذا احتمت؟ قال نعم اذا رأت الماء. فالاحتلام بدون ماء ليس - 00:42:48

اغتسال وانما الاغتسال بوجود الماء سواء ذكر الاحتياط او ما ذكر احتلاف. يقول شيخنا انا مريض كلی وليس عندي بول من الامام ولا شيء عندي بول من الامام. وش الكلمة؟ وليس عندي بول. من الامام - 00:43:08 بول بول. ها؟ نعم بول. بول؟ نعم. نعم. من الامام. ايوا. ولكن اجد مثل المنى يخرج مني بين الاوقات فماذا افعل؟ يعني يوجد من الامام يوجد من الامام شيء يخرج منه - 00:43:28

يقول انا السؤال غير واضح. ها؟ ما اتضحك. ايه؟ ما اتضحك. يا شيخ مريض كده طريقة الفداء وما عنده بولد من الامام. هو السؤال سؤال يا شيخ. انت شاهد؟ انت شاهد؟ ايوا نعم انا ايوا. انا مريض كلی بفضل - 00:43:48

ها وما عندي بول من الامام. هم. لكن بين الاوقات اجد ما نبي يخرج مني. من من الذكر. من الذكر. ايوة. افعل. ابتدئ من السبيل الخارج من الذكر كله ينقض الوضوء. نعم؟ كل خارج من السبيلين يقض الوضوء. ينقض. نعم - 00:44:08

سواء كان بول او غير بول. يقول شيخنا شخص توضأ وهو جنب لتخفييف الجنابة ثم خرج من السبيلين شيء. فهل يبطل الوضوء؟ نعم هي خارجة من السبيل الى شيء بعد - 00:44:28

الوضوء ينقض. لكنه يعني كما هو معلوم هو هو يعني آآ وهو هو الاسم واجب وانما هو مستحب. والا لو الانسان نام وهو لم يتوضأ ما يقال انه فعل امرا محurma. يقول - 00:44:48

اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل سواء كان انزل او لم ينزل. نعم. فكيف لم حدث الماء من الماء؟ انا قلت العلماء قالوا ان هذا منسوخ الذي هو الماء من الماء او انه يحمل على ما اذا كان - 00:45:08

الاحتشام. لأن الاحتضان ما يكون الا بالماء. لا لا يكون الاغتسال الذي هو الخروج الماء الذي هو الانزال في حال الاحتلام. اما يعني اذا اذا كان في غير ذلك فالاحاديث واظحة في ان آآ التقى الختانين انه يوجب الاغتسال - 00:45:28

يقول اه ذكرتم حفظكم الله ان الختان واجب. بالنسبة للرجل نعم فاذا كان الرجل كافرا ثم اسلم ودخل في الاسلام وهو كبير يختتن لان الطهارة لا تتحقق الا بازالة يعني هذه الغلفة. لانه بدون ازالتها يكون - 00:45:58

يقول خرج من الذكر موجود في هذه الغلفة. يقول ما حكم نوم الجنب بدون غسل ولا وضوء. جائز. ولكن المستحب الاولى ان يكون على على طهارة على متوضأ اما - 00:46:28

لما او مغسل اما طهارة طهارة صغرى او طهارة كبرى حدث اصغر او حدث اكبر. والوضوء يخفف الجنابة تخفييف كل جنابة والا فالجنابة باقية. يقول بارك الله فيك هل مصافحة النساء غير المحارم؟ تنقض الوضوء - 00:46:48

لا ما تنقضوه. لبس المرأة لا ينقض الوضوء. نعم. والرجل لا يصافح لا يجوز لا يجوز مصافحة الأجنبية. وانما المصافحة تكون للمحارم فقط. والرسول صلى الله عليه وسلم ما مس - 00:47:08

يده يد امرأة يعني لا تحل له. ولهذا يعني عليه الصلاة والسلام قال اني لا اصايه والنساء عندما يأتي للبيعة تبایع النساء بیایعن الرجال يصافحهن ویبایعنهم بالصافحة والنساء يعني لا يصافحهن وانما يقول قد بایعننك كلاما لا مصافحة. يسأل وفقك الله عن ختان المرأة - 00:47:28

حكمه كتاب ايش؟ ختان المرأة يعني الظاهر انه مستحب ليس بواجب. لانه ما عليه يعني الذي يترب على ختان الرجل. وجود النجاسة خارج الذكر. نعم رعاك الله هل من صلى ومحتمل ولم يشعر الا بعد ذلك؟ هل عليه ان يعيد الصلاة؟ نعم هذا - 00:47:58 الذي مر به هذا الذي مر بنا عن عمر فان كان اماما نعم كان اماما يعيد الصلاة وغيره لا يعيد. احنا ذكرنا ان الانسان اذا صلى وهو محدث او عليه جنابة ولم يعمل - 00:48:28

الصلاه فانه فان وراء الصلاه من وراءها صحيحه وهو يعيد في حال الحدث الاكبر او الاصغر وآآ وآآ واما اذا كان نجاسه فان صلاته صحيحه. سواء كان اماما او مأموما - 00:48:48

اذا لم يعلم الا بعد فراغ الصلاه. نعم. يقول بارك الله فيكم ما الفرق بين من صلى من غير وضوء؟ ثم تذكر وبين من صلى ثم رأى المذى لا شرق بين من صلى - 00:49:08

من غير وضوء. ثم تذكر فهو يعيد. طبعا يعيد. وبين من وجد بعض بعد الصلاه اثار المذى. والله اذا كان لنا اذا كان المذى حاصل يعني في الصلاه او قبل صلاه فانها دعاء - 00:49:28

وان كان المذى هذا حصل بعد الصلاه لانه قد يكون انه يعني اه حصل تفكير او حصل كذا بعد الصلاه فجاء بسبب ذلك. اما اذا كان في الصلاه او قبل الصلاه لا شك انه لابد من الوضوء. واما ان كان المذيع حصل بعد - 00:49:48 ولم يحصل فيها ولا قبلها فانه لا يؤثر. لأن الانسان قد يصلي ويخرج فرغ من الصلاه ثم بعد ذلك يفكر في النساء فيحصل منه الميت. يقول بارك الله فيكم امرأة عجوز لا - 00:50:08

ان تصوم في رمضان ليس صحيح؟ امرأة عجوز لا تستطيع الصوم. نعم. في نعم. فهل يمكن لها ان توزع طعاما غير جاهز؟ غير ايش؟ ان توزع كفارة اه طعام ناشف غير جاهز لانها لا تستطيع ان تطبخ. طعمها يا شيخ؟ نعم. نعم يمكن. لأنها اقول يمكن - 00:50:28 الطعام يعني وان لم يكن مطبوخ. موب لازم ان يكون الطعام يكون مطبوخ. يمكن يقول ان يقدم يعني الكفاره. هم. كما هو معلوم يعني. يعني نصف ساعة نعم كما جاء في الكفاره كفاره اللي في الحج يعني آآ كونه يعني - 00:50:58 مخير بين يعني الاطعام والنسك والصوم صيام ثلاثة ايام او اطعام والمسكين يعني ستة مساكين يعني او اه او صيام ثلاثة ايام. فدية من صيام او صدقة او نسب جاء ما يدل على ان نصف ساعة. نعم. يقول بارك الله فيكم ذكرتم اذا مس الختان القتال - 00:51:28

نعم انا اريد ان المسألة التي مرت بها يعني لمس ما ينقض الوضوء ان الذي قيل ان فيه اجماع آآ ذكره وذكره اماكن وجوده. يعني فيه التنصيص على الاجماع ليس مجرد الاراء فقط وانما الاجماع فقط. يعني اريد ان اعرف آآ الاماكن التي ذكر فيها الاجماع واماكن - 00:51:58

وجودها الصفحة والجزء. نعم. السائل يسأل انت ذكرتم الله يسلمكم اذا التقى الختال بالختال. ايه فهو الان يقول اذا حصل الایلاج من الدبر هل يجب الغسل؟ ايش اذا حصل ادخال شيء من الحشمة في الدبر ما ادرى هنا في آآ ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد - 00:52:28

يستخدم عبارة اجمعنا واجمعوا. اجمعنا واجمعوا. ها؟ يعني مثلا هنا قال آآ وقد بمعنى على ان المجامع اذا اكسل على ان المجامع ها اذا اكسل ولم انزل فقد وجبت عليه طهارة - 00:52:58

وصار في حالة لا يدخل معها في الصلاة حتى يظهر ثم قال واجمعوا ان الغسل طهارة له ان فعله فتعبيره وقد اجمعنا قال واجمعوا

هل له اصطلاح معين اجمعنا يعني المالكية او يعني - [00:53:23](#)

ما يدري ايش المراد بها اجمعنا هل يقصد المالكية في مقاله اتفق اصحابنا يعني مثل النووي يأتي بتعبير اصحابنا ويقصد الشافعية ما ادري ايش المقصود بقوله اجمعنا هل هذا مقصود المالكية وان هذا آآ عند المالكية اجماع - [00:53:52](#)

لا ادري يقول بارك الله فيكم انا طالب في الجامعة الاسلامية اصلي في مصلى الكلية لادراك الباص من الجامعة الى الحرم لا ييش؟
ليش؟ لادراك لادراك الباص ان اصلي اصلي في مصلى الكلية ها لادراك الباص من الجامعة الى الحرم - [00:54:17](#)

لان في المصلى تقام الجمعة قبل المسجد. وفيه امام ايش؟ لان لان في مصلى الكلية ايه. تقام الجمعة قبل المسجد. نعم. وفيه امام رسمي ومؤذن. نعم. فهل لي اجر الجمعة - [00:54:45](#)

يا شيخ ولك اجر الجمعة اقول لك اجر الجمعة. نعم. احسن الله اليك في بلادنا يقيمون وليمة ويجتمعون بعد ان تنتهي الارملة عدتها.
بعد ايش؟ ان تنتهي الارملة المتوفى عنها؟ نعم. فهل في ذلك محظوظ شرعي - [00:55:05](#)

ام ان هذا من باب العادة؟ والله يعني ما عندهم شيء ما نعلم شيئاً يدل عليه اقول ما نعلم شيئاً يدل عليه. يقول بارك الله فيكم الان في الهند الوضع حرج جدا ضد المسلمين. مضائقات - [00:55:33](#)

قتل فهل لنا ان نقوم بالقنوط في الركعة الاخيرة من كل صلاة لبضعة ايام الهنود الان الهند. نعم وما فيها يقول هل لنا نعم ان نقوم بالقنوط في الركعة الاخيرة من كل صلاة لبضعة ايام - [00:55:49](#)

اما القنوت في النوازل هو بجميع الصلوات يكون. لكن ما هو يعني معناه انه يكررونها. ولكن معناه انه يجوز في هذى وفي لكن كونه يعني بعد كل صلاة وانه يكرر في جميع الصلوات يعني ما ما يبدو ما هو واضح لكن - [00:56:14](#)
القنوت يعني في اه اي صلاة من الصلوات الخمس كله صحيح - [00:56:34](#)